حديث وفد عبد القيس
دراسة وصفية تحليلية

د خلود بنت محمد بن مبارك العصيمي
أستاذ أصول الفقه المشارك
كلية الشريعة والأنظمة , جامعة الطائف

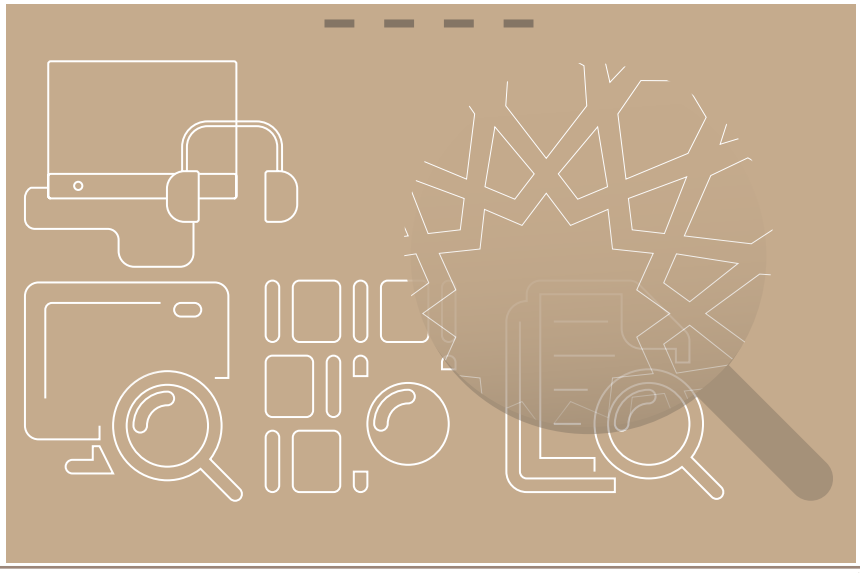

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام، على إمام النبيين، وسيد المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث أصولي بعنوان: «حديث وفد عبد القيس -دراسة أصولية تطبيقية-» جعلته في مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة .

اعتمد منهج البحث على دراسة المسائل الأصولية المستنبطة من حديث وفد عبد القيس دراسة أصولية تطبيقية، بذكر موضع الدليل المستنبط منه هذه المسائل، ووجه الدلالة لها المرتبطة بالنص الشرعي؛ ليتبين من خلال هذه الدراسة ثراء النص الشرعي بالشواهد الأصولية، فانتظم فيه عددٌ من المسائل بلغ مجموعها سبع وعشرون مسألة أصولية، وهذا البحث لا يقطع بحصر كل مواطن الاستشهاد الأصولي، ولكنه يعرض ما ظهر لي منها بالنظر إلى الحديث وأمهات الكتب الأصولية -قدر الإمكان-. ثم ختمتُ البحث بخاتمةٍ اشتملت على أهم النتائج، وكان من أبرزها:

ثراء النصوص الشرعية بالأمثلة الأصولية، وقد تنوع فهم الأصوليين للنص الشرعي واستثماره، وبيان أوجه استدلاله، مما أدى بهم للاحتجاج بالنص الواحد على العديد من المسائل الأصولية. وبلا شك في هذا النوع من البحث التطبيقي تمكين للباحث من ذكر الكثير من الأمثلة على المسألة الأصولية الواحدة، التي لم يذكر لها سوى أمثلة محصورة في جل كتب الأصول.

الكلمات المفتاحية: وفد - عبد القيس - آمركم بأربع - أنهاكم عن أربع - خلتين.

أسأل الله تعالى لهذا البحث القبول، والنفع به، وأن يكون إضافةً علمية مفيدة للمكتبة الإسلامية.

Abstract

Thank God, The Lord of the Worlds, prayer and peace, to the Imam of the Prophets, the Master of the Missionaries, our Prophet Muhammad, and to his family and companions, and after:

This is a fundamentalist research entitled: "The Talk of the Delegation of Abdul Qais - A Fundamentalist Study-"

I put him in the lead, six detectives, and a conclusion.

The research approach was based on the study of fundamentalist issues derived from the fundamentalist statement of the Delegation of Abdul Qais, by mentioning the subject matter of the evidence derived from these issues, and the significance of these issues related to the legal text;

The research was then concluded with a conclusion that included the most important results, the most prominent of which were:

The richness of the texts of the shariah with fundamentalist examples, the fundamentalists' understanding of the legitimate text and its investment, and the statement of its inferences, have varied, leading them to protest in the same text on many fundamentalist issues.

This type of applied research undoubtedly enables the researcher to cite many examples of the same fundamentalist issue, for which only examples have been mentioned confined to most asset books.

Keywords: Wafd- Abdul Qais - I command you four - I will be separated from four - two places.

I ask Allah almighty for this research to accept, benefit from it, and be a useful scientific addition to the Islamic Library.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله... ثم أما بعد:

فإن علم أصول الفقه يستمد مادته ويستقيها منص النصوص الشرعية كتابًا وسنةً، مما جعل الاستدلال بالحديث النبوي في المسألة الأصولية متكرر وإن اختلف وجهه، فرأيت -مستعينة بالله تعالى-أن أجمع ما ظهر لي من المسائل الأصولية الواردة في حديث وفد عبد القيس -الذين حرصوا على العلم والفقه في دين الله- وبيان وجه الاستدلال لها، اثراءً لعلم أصول الفقه بالشواهد والأمثلة الدالة على مسائله.

وهذا البحث لا يقطع بحصر كل مواطن الاستشهاد الأصولي، ولكنه يعرض ما ظهر لي منها بالنظر إلى الحديث وأمهات الكتب الأصولية -قدر الإمكان-.

حدود البحث:

دراسة ألفاظ الحديث دراسة أصولية من خلال:

بيان موضع الدليل: وذلك بذكر نص الحديث -الشاهد من الحديث- على المسألة الأصولية.

توضيح وجه الدلالة: أي وجه الاستدلال بالحديث على المسألة الأصولية.

مشكلة البحث:

العمل على استظهار المزيد من الأدلة والشواهد على المسائل والقواعد الأصولية، وبيان كيف يمكن أن يكون النص الواحد متضمن لشواهد دالة على مسائل أصولية متعددة.

أهمية الموضوع:

لقد كان من توفيق الله، وعظيم لطفه وامتنانه، أن ساقني للكتابة في هذا البحث، وتكمن أهمية هذا الموضوع في:

1. استنباط الأمثلة والشواهد من هذا الحديث على المسائل الأصولية، وتنوع استدلالاتهم بها، لا سيما وأن بعض هذه الاستدلالات لم ترد في كتب الأصول وإنما ذكرها شراح الحديث.
2. أن فيه اختصارًا لطرق البحث، وتسهيلًا على الباحثين في المسائل الأصولية لا سيما فيما يتعلق بالاستشهاد والاستدلال الأصولي.
3. التطبيق العملي لتخريج الفروع على الأصول.
4. إفادة الفقهاء بمسالك الاستدلال والاستنباط وفق القواعد الأصولية.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك دوافع كثيرة لدراسة هذا الموضوع، أذكر أهمها فيما يلي:

1. خدمة القواعد الأصولية باستثمار الأدلة الشرعية من الناحية الأصولية، والنهل من نبعها، لاسيما ما يتعلق بالسنة النبوية.
2. الاطلاع على المسائل التي استدل بها الأصوليين على الأحكام بحديث واحد.
3. الاطلاع على ما تحتويه الأحاديث النبوية من المسائل الأصولية التي وردت بها.
4. الإفادة في درء التعارض الذي قد يظهر بين أوجه الاستدلال بالحديث، والجمع بينها.
5. الإعانة على فهم النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا بعيدًا عن الإفراط والتفريط.
6. الإسهام في إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا النوع من الدراسات الأصولية.
7. اثراء الأمثلة والشواهد على المسائل والقواعد الأصولية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث، لم أجد -حسب علمي- من أفرد هذا الحديث ببحث مستقل كدراسة أصولية تطبيقية، وكل ما وجدته بحوث مقاربة له في أصل الفكرة فقط، لا في دراسة الحديث أصوليًا.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث أن يتوزع على مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، في كل مبحث عدة مطالب، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بوفد عبد القيس.

المطلب الثاني: نصُّ الحديث، وطرق روايته.

أما مباحث البحث فقد جاءت في ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: في الحكم الشرعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الثاني: الأمر يقتضي الوجوب.

المطلب الثالث: النهي يقتضي التحريم.

المطلب الرابع: ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة.

المطلب الخامس: العلم بالمكلف به شرط في التكليف به.

المبحث الثاني: في الأدلة الشرعية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توارد الأدلة على مدلول واحد جائز.

المطلب الثاني: الإجماع يُخصِّص النص.

المطلب الثالث: علل الشَّرع أمارات على الأحكام.

المطلب الرابع: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

المطلب الخامس: سد الذرائع أصل شرعي.

المبحث الثالث: في دلالات الألفاظ الشرعية، وفيه اثني عشر مطلبا:

المطلب الأول: الاستثناء من النفي إثبات.

المطلب الثاني: للأمر والنهي صيغ موضوعة في اللغة.

المطلب الثالث: الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه.

المطلب الرابع: الأمر المطلق يقتضي الفور.

المطلب الخامس: النهي يقتضي الكفَّ على الفور والتكرار.

المطلب السادس: كل فعل كسبي عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله فهو مأمور به.

المطلب السابع: ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب.

المطلب الثامن: المُقَدَّمُ فِي الذِّكرِ مُقَدَّمٌ فِي الرُّتبَةِ .

المطلب التاسع: مفهوم الصفة حجة.

المطلب العاشر: الفاء للترتيب والتعقيب.

المطلب الحادي عشر: (لا) للنفي.

المطلب الثاني عشر: (ثم) للترتيب والتراخي.

المبحث الرابع: في الاجتهاد والتقليد، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: لا اجتهاد مع النص.

المبحث الخامس: في التعارض والترجيح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح.

المطلب الثاني: الحقيقةُ الشَّرعية مقدَّمة على الحقيقة اللُّغوية.

المبحث السادس: في النسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النسخ جائز عقلًا وواقع سمعًا.

المطلب الثاني: نسخ السنة بالسنة جائز.

ثم ختمت البحث بخاتمة، اشتملت على أهم النتائج وأبرز التوصيات، كما ألحقت به فهرسًا لموضوعاته، وثبتًا للمصادر التي تسهل للقارئ الحصول على مأموله ...

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي، وفقًا للإجراءات الآتية:

1. جمعت الشواهد الأصولية الواردة في الحديث -محل الدراسة-، والذي اعتمدت فيه على رواية الصحيحين، وإن ورد في غيرهما من الروايات للحديث شاهد أصولي، بينته، مع تخريجه في موضعه.
2. استنبطت الأحكام والقواعد الأصولية من نصوص الحديث وشواهده الواردة في الصحيحين، وفقًا لرواية اللفظ المنصوص على اعتماده محلًا للدراسة أولًا، ثم الشواهد الأخرى الواردة في غيرها من الروايات ثانيًا.
3. وضعت عنوان المسائل باعتبار الشاهد المستنبط من الحديث غالبًا؛ ليكون سهل العبارة دال على المقصود.
4. خصصت مبحث لكل عدد من المسائل ذات الموضوع الواحد، مع بيان كل مسألة، وذكرت الخلاف فيها إجمالًا؛ إذ أن مقصود البحث بيان موضع الدليل في كل مسألة، ووجه الدلالة من الشاهد، وبيان وجه استدلال الحديث لها -ما أمكن-.
5. رتبت هذه المسائل وفق الترتيب المنهجي عند جمهور الأصوليين وذلك في الجملة والتقريب.
6. وثقت المسائل الأصولية من المصادر الرئيسية، وعزوت الآيات القرآنية، وخرَّجت

الأحاديث النبوية من الصحيحين أولًا، أو من أحدهما، فإن كان الحديث في غير الصَّحيحين؛ فإنِّي أتتبَّعه في كتب السنن الأربعة فقط، وإلا خرَّجته مما وقفت عليه من مصادر السنة من غير تعرُّض للحكم عليه.

7. تركت ترجمة الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ لشهرتهم؛ ولعدم الحاجة إلى ذلك؛ ولئلا يثقل البحث بما يمكن الاستغناء عنه. ذكرت المعلومات المتعلقة بالمصادر والمراجع كالناشر، ورقم الطبعة، ومكانها، وتاريخها في ثبت المصادر والمراجع؛ لئلا تثقل الحاشية.

8. وبهذا فإني أقدم هذا البحث والجهد المتواضع خدمةً للمكتبة الإسلامية، ولو كان أقل ما فيه أنه حوى عددًا من المسائل الأصولية لحديث واحد، واختصرها، مرتبة ترتيبًا منهجيًا حسب ترتيب جمهور الأصوليين -تقريبًا-.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بوفد عبد القيس.

عبد القيس قبيلة كبيرة تسكن البحرين[1]، تُنسب إلى: عَبْدِ الْقَيْسِ بْنِ أَفْصَى بن دُعْمِيٍّ بن جَدِيلة بن أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ، من عدنان، جدّ جاهلي.

بنو عبد القيس بطن من أسد من ربيعة من العدنانية، وقيل: في النسبة إليهم مذاهب، أحدها عبديّ على النسبة الأولى، والثاني قيسيّ على النسبة الثانية، والثالث عبقسيّ على النسبة إليهما جميعًا[2].

عبد القيس من القبائل التي تقدمت للهجرة إلى رسول الله ﷺ، وكان سبب وفودهم أن مُنْقِذَ بن حَيَّانَ وقيل: حبَان أحد بني غنم بن وديعة، كان يتجر إلى يثرب في الجاهلية، فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر بعد هِجْرَة النبي ﷺ إليها، فبينما منقذ قاعد إذ مر به النبي ﷺ، فنهض منقذ إليه، فقال النبي ﷺ: «أمنقذ بن حبان؟ كيف قومك؟»، ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقْرَأْ، ثم رحل قِبَلَ هَجَرَ، فكتب النبي ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتابًا، فذهب به وكتمه أيامًا، ثم اطَّلَعت عليه امرأته بنت الْمُنْذر بن عَائِذ وَهُوَ الْأَشَج، -سماه رسول الله ﷺ به؛ لأثر كان في وجهه-، وكان منقذ يصلي ويقرأ فذكرت لأبيها فتلاقيا فوقع الإسلام في قلبه ثم سار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب

(1) البحرين: كان اسمًا لسواحل نجد بين قطر والكويت، وكانت هَجَرَ قصبته، وهي الهفوف اليوم (الأحساء)، وانتقل اسم البحرين إلى جزيرة كبيرة تواجه هذا الساحل من الشرق، كانت تسمى «أوال» وهي مملكة البحرين اليوم، وعندما تكونت المملكة العربية السعودية أطلق على هذا الإقليم اسم المنطقة الشرقية، وجعلت مدينة الدمام قاعدتها، والإقليم من الأقاليم العامرة، كثير المدن والمياه والسكان. يُنظر: معجم البلدان (1/ 112)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص40).

(2) يُنظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب (ص338).

رسول الله ﷺ فقرأ عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم وأجمعوا على المسير إلى رسول الله ﷺ فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي ﷺ: «أَتَاكُم وَفد عبد الْقَيْس خير أهل الْمشرق وَفِيهِمْ الْأَشَج العصري غير ناكبين وَلَا مبدلين وَلَا مرتابين إِذا لم يسلم قوم حَتَّى وُتِرُوا»[1].

وكان لقبيلة عبد القيس وفادتان[2]:

الوفادة الأولى: قبل الفتح في سنة خمس أو قبلها وكانت قريتهم بالبحرين -أول قرية أقيمت فيها الجمعة بعد المدينة، فعن ابن عَبَّاس ﷺ قال: «أَوَّل جُمُعَة جُمِّعَت، بعد جُمُعَة جُمِّعَت فِي مسجد رسول الله ﷺ، فِي مسجد عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى[3]، يعني قرية من البحرين»[4]-، وكان عدد الوفد ثلاثة عشر رجلا، سألوا عن الإيمان وعن الأشربة وكان فيهم الأشج بن عبد القيس.

الوفادة الثانية: كانت في سنة الوفود[5]، وكان عددهم حينئذ أربعين رجلا، منهم الجارود العبدي كان نصرانيًا فأسلم وحسن إسلامه[6].

المطلب الثاني: نصُّ الحديث، وطرق روايته.

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: أن أُنَاسًا من عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا نَبِيَّ الله، إِنَّا حَيٌّ من رَبِيعَةَ، وبيننا وبينك كفار مُضَرَ، ولا نَقْدِرُ عليك إلا في أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ من وراءنا، وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به، فقال رسول الله ﷺ: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، قالوا: يا نبي الله، ما علمك بِالنَّقِيرِ؟ قال: بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - قال سعيد: أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف، قال: وفي القوم رجل أصابته

(1) يُنظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (15/ 194)، عمدة القاري (1/ 309)، مرقاة المفاتيح (1/ 88).

(2) الوفادة: اسم لجماعة مختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات، يُقال: وفَدَ فلان على الأمير، أي: وَرَدَ رسولاً، فهو وافِدٌ، والجمع وفد، وهم القوم يجتمعون ويردون البلاد، يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وغير ذلك.

يُنظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان (15/ 194)، ومادة [وفد] في: النهاية لابن الأثير (5/ 209)، الصحاح (2/ 553).

(3) وقيل: (جواثا) بالضم، وبين الألفين ثاء مثلثة، تمدّ وتقصر: حصن لعبد القيس بالبحرين، ورواه بعضهم بالهمزة: جُواثاء وقيل: جؤاثا، وهو أول موضع جمعت فيه الجمعة بعد المدينة، ومسجد جُواثا اليوم من أهم الآثار بالأحساء؛ إذ يعتبر ثاني مسجد في الإسلام، بعد مسجد الرسول، في المدينة، ولا يزال أثر هذا المسجد قائمًا يشهد على تاريخ هذه المنطقة، وجواثا اليوم مدينة السعودية في محافظة الاحساء شرق المملكة على بُعد 17 كم من الجهة الشمالية الشرقية لمدينة الهفوف. يُنظر: معجم البلدان (2/ 174)، مراصد الاطلاع (1/ 353).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 169)، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث رقم: (4371).

(5) لما افتتح رسول الله ﷺ مكة، وفرغ من تبوك، وأسلمت ثقيف وبايعت، ضربت إليه وفود العرب من كل وجه، وذلك في سنة تسع من الهجرة، وسميت هذه السنة بسنة الوفود. يُنظر: سيرة ابن هشام (2/ 559).

(6) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (8/ 85)، البداية والنهاية (7/ 249)، الأعلام للزركلي (4/ 49).

جراحة كذلك قال، وكنت أَخْبَؤُهَا حَيَاءً من رسول الله ﷺ، فقلت: فَفِيمَ نَشْرَبُ يا رسول الله؟ قال: في أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا، قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا كثيرة الْجِرْذَانِ، ولا تبقى بها أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فقال نبي الله ﷺ: وإِنْ أكلتْهَا الْجِرْذَانُ، وإِنْ أكلتْهَا الْجِرْذَانُ، وإِنْ أَكلتْهَا الْجِرْذَانُ، وقال نبي الله ﷺ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فيك لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»[1]، وفي رواية قال الأشج: «يا رسولَ الله، أنا أَتَخَلَّقُ بهما أم اللهُ جبلَنِي عليهما؟ قال: «بل اللهُ جَبَلَكَ عليهما»، قال: الحمد لله الذي جَبَلَني على خَلَّتَيْنِ يحبُّهما اللهُ ورسولُه»[2].

طرق رواية الحديث في الصحيحين وألفاظه:

أخرج الإمام البخاري والإمام مسلم رحمهما الله تعالى في صحيحهما هذا الحديث في مواضع متعددة وبرواياتٍ مختلفة، أشهر هذه الروايات:

أولًا- رواية ابن عباس t :

وردت هذه الرواية في الصحيحين بألفاظ مختلفة، ومتعددة؛ من رواية أَبِي جَمْرَةَ نصر بن عمران بن عاصم الضُّبَعِيِّ، مات سنة ثمان وعشرين ومئة[3].

ورواه عن أبي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ عدد من الرواة منهم:

رواية شعبة بن الحجاج:

من طريق علي بن الجعد: أخرجه البخاري في صحيحه في موضعين[4]، وسنده: «حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، وحدثني إسحاق، أخبرنا النضر، أخبرنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: كان ابن عباس».

من طريق غندر: أخرجه البخاري في صحيحه[5]، وسنده: «حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس»، وفي مسلم[6]: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار،

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 168)، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث رقم: (٤٣٦٨)، ورواه في مواطن متفرقة: حديث رقم: (٤٣٦٩)، (٤٣٧٠)، (٥٣)، (87)، (٥٢٣)، (1233)، (١٣٩٨)، (٣٠٩٥)، (٣٥١٠)، (٦١٧٦)، (٧٢٦٦)، (٧٥٥٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه (1/ 46)، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: (٢٣ - 28)، (٣٣-66) واللفظ له.

(2) أخرجه أبو داود في سننه (7/ 513)، أبواب النوم، باب في قبلة الرجل، حديث رقم: (5225).

(3) يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (8/ 465)، الثقات لابن حبان (5/ 476)، الكمال في أسماء الرجال (9/ 127).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب: أداء الخمس من الإيمان، حديث رقم: (53)، ورواه أيضًا في كتاب أخبار الآحاد، باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، حديث رقم: (7266).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من وراءهم، حديث رقم: (87).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: (17).

وألفاظهم متقاربة، قال أبو بكر: حدثنا غندر، عن شعبة، وقال الآخران: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: كنت أترجم ...».

رواية عباد بن عباد:

من طريق قتيبة بن سعيد: أخرجه البخاري في صحيحه[1]، وسنده: «حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا عباد هو ابن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس».

من طريق يحيى بن يحيى: أخرجه مسلم في صحيحه[2]، وسنده: «حدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي جمرة قال: سمعت ابن عباس، وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - أخبرنا عباد بن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس».

رواية حماد بن زيد:

من طريق حجاج: أخرجه البخاري في صحيحه[3]، وسنده: «حدثنا حجاج، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أبو جمرة، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما».

من طريق أبو النعمان: أخرجه البخاري في صحيحه[4]، وسنده: «حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن أبي جمرة الضبعي، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما».

من طريق مسدد: أخرجه البخاري في صحيحه[5]، وسنده: «حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما».

من طريق سليمان بن حرب: أخرجه البخاري في صحيحه[6]، وسنده: «حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس».

من طريق خلف بن هشام: أخرجه مسلم في صحيحه[7]، وسنده: «حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عباد بن عباد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، وحدثنا خلف بن هشام، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس».

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة، باب قول الله تعالى: {منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين} [الروم: 31]، حديث رقم: (523).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: (17).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (1398).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب فرض الخمس، باب أداء الخمس من الدين، حديث رقم: (3095).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المَنَاقِبِ ، باب، حديث رقم: (3510).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث رقم: (4369).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم: (17).

قرة بن خالد: من طريق أبو عامر العقدي: أخرجه البخاري في صحيحه[1]، وسنده: «حدثني إسحاق، أخبرنا أبو عامر العقدي، حدثنا قرة، عن أبي جمرة، قلت لابن عباس ﷺ».

من طريق أبو عاصم: أخرجه البخاري في صحيحه[2]، وسنده: «حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا قرة بن خالد، حدثنا أبو جمرة الضبعي، قلت لابن عباس».

من طريق معاذ بن معاذ وعلي بن نضر: أخرجه مسلم في صحيحه[3]، وسنده: «وحدثني عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: أخبرني أبي قالا جميعا: حدثنا قرة بن خالد، عن أبي جمرة، عن ابن عباس».

رواية أبو التياح:

من طريق عبد الوارث[4]: أخرجه البخاري في صحيحه، وسنده: «حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، عن أبي جمرة، عن ابن عباس ﷺ».

ثانيًا- رواية أبي سعيد الخدري ﷺ :

وردت هذه الرواية في صحيح مسلم[5] بألفاظ مختلفة، ومتقاربة من رواية أبا نضرة، المُنذر بن مالك بن قطعة العوفي، مات سنة ثمان أو تسع ومائة[6]، وسنده: «حدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن علية، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس، قال سعيد: وذكر قتادة أبا نضرة، عن أبي سعيد الخدري ﷺ».

وهذه الرواية هي التي تم الاعتماد عليها في هذه الدراسة، لتقارب ألفاظها، واكتمال معانيها في موضع واحد، ولوجود ألفاظ لم ترد في الرواية الأولى رواية ابن عباس ﷺ.

وللحديث شواهد أخرى برواية أنس بن مالك[7]، جابر بن عبد الله[8]، علي بن أبي

(1) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي - باب وفد عبد القيس، حديث رقم: (4368).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: {والله خلقكم وما تعملون} [الصافات: 96]، حديث رقم: (7556).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: (17).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب، باب قول الرجل: مَرْحَبًا، حديث رقم: (6176).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، حديث رقم: (18).

(6) يُنظر: الثقات لابن حبان (5/ 420).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم: (1992).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم: (1998).

طالب[1]، وابن عمر[2]، وأبو هريرة،[3] وعائشة بنت أبي بكر[4] رضي الله عنهم جميعًا[5].

أما ما يتعلق بألفاظ الحديث فقد اعتمدت في هذا البحث على رواية أبي سعيد الخدري ﷺ الواردة في صحيح مسلم كما سبق وأشرنا، ولكون هذا الحديث روي في مواضع متعددة من الصحيحين متقاربة في ألفاظها مع الرواية التي اعتمدناها، سأذكر هنا بعض ألفاظ هذه الروايات من صحيح البخاري من ناحية الاتفاق أو الاختلاف أو الزيادة على ما ورد في هذه الرواية، وفقًا للآتي:

قوله: (أن أُنَاسًا من عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا على رسول الله ﷺ، فقالوا: يا نَبِيَّ الله، إنَّا حَيٌّ من رَبِيعَةَ).

في رواية: «إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «من القوم؟ - أو من الوفد؟ -» قالوا: ربيعة. قال: «مرحبا بالقوم، أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى»[6]، وفي رواية: ««مرحبا بالوفد، الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى» فقالوا: يا رسول الله، إنا حي من ربيعة»[7]، وفي رواية: «فقالوا: يا رسول الله، إن هذا الحي من ربيعة»[8] وفي رواية: «فقالوا: إنا من هذا الحي من ربيعة»[9].

قوله: (وبيننا وبينك كفار مُضَرَ، ولا نَقْدِرُ عليك إلا في أَشْهُرِ الْحُرُمِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ من وراءنا، وندخل به الجنة إذا نحن أخذنا به).

في رواية: «إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل، نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة»[10]، وفي رواية: «قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، ولا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم: (1994).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم: (1997).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم: (1993).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، (1995).

(5) يُنظر: حديث قدوم وفد عبد قيس «رواية ودراية»، إعداد: أ.د/ يحيى بن عبدالله الشهري، جامعة الملك خالد، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: السابع عشر، العدد الثاني (1442هـ - 2021م).

(6) سبق تخريجه.

(7) سبق تخريجه .

(8) سبق تخريجه .

(9) سبق تخريجه .

(10) سبق تخريجه .

نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا، ندخل به الجنة»[1]، وفي رواية: «ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام»[2]، وفي أخرى: «وقد حالت بيننا، وبينك كفار مضر، فلا نخلص إليك إلا في شهر الحرام»[3]، وفي رواية: «وبيننا وبينك مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام»[4]، ورواية: «إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم، حدثنا بجمل من الأمر: إن عملنا به دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا»[5].

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ).

في رواية: «فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم: بالإيمان بالله وحده، قال: «أتدرون ما الإيمان بالله وحده» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس» ونهاهم عن أربع: عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت»، وربما قال: «المقير»[6]، وفي أخرى: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله، ثم فسرها لهم: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلي خمس ما غنمتم، وأنهى عن: الدباء والحنتم والمقير والنقير»[7].

وفي رواية: «ما انتبذ في الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت»[8]، وفي أخرى زاد: «شهادة أن لا إله إلا الله»، وعقد واحدة[9]، فقال: «أربع وأربع: أقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا خمس ما غنمتم. ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت «[10]، وفي رواية: قال: « آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله - وعقد بيده هكذا - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن: «الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت»[11]، وفي رواية: «لا تشربوا في الدباء، والنقير، والظروف المزفتة،

(1) سبق تخريجه .
(2) سبق تخريجه .
(3) سبق تخريجه .
(4) سبق تخريجه .
(5) سبق تخريجه .
(6) سبق تخريجه .
(7) سبق تخريجه .
(8) سبق تخريجه .
(9) سبق تخريجه.
(10) سبق تخريجه .
(11) سبق تخريجه .

والحنتمة»[1]، وفي رواية: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا إلى الله خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء، والحنتم والنقير، والمزفت»[2]، وفي رواية: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله، - وعقد واحدة - وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء، والنقير، والحنتم، والمزفت»[3]، وفي رواية: «شهادة أن لا إله إلا الله، - وعقد بيده - وإقام الصلاة..»[4]، وفي رواية: «أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير»[5].

ومن زيادات روايات رواية ابن عباس ﷺ على رواية أبي سعيد الخدري ﷺ : ما جاء في الرواية بقوله: «احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم»[6]، ورواية: «احفظوه وأخبروه من وراءكم»[7]، ورواية: «احفظوه، وأخبروا به من ورائكم» [8]، وأخرى: «احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم»[9].

المبحث الأول: في الحكم الشرعي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره [10].

الحكم المتعارف عليه عند الأصوليين: كلام الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلّف به، ومعنى تعلق الخطاب بشيء: بيان حاله من كونه مطلوبًا أو غيره، وعادة ما يُذكر تعريف الحكم قبل بيان الأحكام؛ لكونه من المقدمات التي يتوقف عليها المقصود، بمعنى أن الحكم على الشيء بالإثبات أو النفي مسبوق بتصور، والأصولي إذا أراد أنْ يُثبت الوجوب مثلًا للأمر، والتحريم للنهي، أو ينفيهما، وكذلك بقية الأحكام؛ فلا بد أن يتصورها أوَّلًا، فإنه إن لم يتصورها لم يتمكن من إثباتها، ولا من نفيها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[11]، وهو ما اتفق على العمل به علماء الأصول رحمهم الله تعالى[12].

(1) سبق تخريجه .
(2) سبق تخريجه.
(3) سبق تخريجه .
(4) سبق تخريجه .
(5) سبق تخريجه .
(6) سبق تخريجه.
(7) سبق تخريجه .
(8) سبق تخريجه .
(9) سبق تخريجه .
(10) هذه المسألة من المسائل المنهجية في علم أصول الفقه، تم إدراجها في هذا المبحث من باب التغليب والتقريب.
(11) يُنظر: نهاية السول (ص16)، الإبهاج (2/ 110)، شرح الكوكب المنير (1/ 50)، نشر البنود (1/ 22)، مذكرة أصول الفقه (ص2).
(12) يُنظر: العقد المنظوم (1/ 237)، التقرير والتحبير (2/ 226)، الإبهاج (2/ 110)، شرح الكوكب المنير (1/ 50).

موضع الدليل: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ [1]، وَالْحَنْتَمِ[2]، وَالْمُزَفَّتِ[3]، وَالنَّقِيرِ[4]، قالوا: يا نبي الله، ما علمك بِالنَّقِيرِ؟ قال: بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - قال سعيد: أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، سؤال الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ حين نهاهم عن النقير بقولهم: «يا نبي الله، ما علمك بِالنَّقِيرِ؟»، وهو سؤال استبعاد، «ما» استفهاميّة، أي كيف عرفته، ولم يكن بأرض قومك؟، واجابته لهم بقوله ﷺ: «بلى ...»، وهو حرف إيجاب، بمعنى: بلى أعلمه، ثم بيّن لهم حقيقته، فهذا مما يدل على أن الحكم بالإثبات والنفي موقوف على التصور، فلا يمكن إثبات حكم للشيء أو نفيه عنه دون معرفته وبيان لحقيقته، فالوقائع لا يُحكم عليها بالحكم الشرعي دون تصوّر لها، ومعرفة لحقائقها، والنبي ﷺ في هذا الحديث أصدر حكمه وهو متصور لما حكم عليه، فحكمه بالنهي عن النَّقِير جاء وفقًا لما هو متصور له، وعارف لحقيقته وماهيته، فلو لم يتحقق من حقيقته، ولم يتصوره التصور الكافي لإصدار الحكم عليه لم يحكم بهذا الحكم حتى يتصوره؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الثاني: الأمر يقتضي الوجوب.

الأمر إما أن يكون مقترنًا أو مجردًا، فإن كان مقترنًا بقرينة، تدل على أن المراد به الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، حمل على ما دلت عليه القرينة، وإن كان مجردًا عن قرينة: فهو يقتضي الوجوب، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين رحمهم الله تعالى[5]، وعند بعض المعتزلة يقتضي الندب، وهو قول أبي هاشم، وجماعة من المتكلمين[6].

موضع الدليل: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم» وقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن صيغة الأمر المجرَّدة عن القرائن

(1) الدُّبَّاءُ: القَرْعُ، واحدها دُبَّاءَةٌ، كانوا ينْتبذُون فيها فتُسرع الشّدّةُ في الشَّرَابِ. النهاية لابن الأثير (2/ 96).

(2) الحَنْتَمُ: جِرَار مدْهُونة خُضْرٌ كانت تُحْمَل الخمر فيها إلى المدينة، واحدتها حَنْتَمَةٌ، وإنما نهي عن الانتباذ فيها؛ لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها. وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها. والأول أوجه. يُنظر: النهاية لابن الأثير (1/ 448).

(3) المزفَّت: الْوِعَاء المطلي بالزفت -وهو نوعٌ من القَارِ- وَهِي أوعية تسرع بالشدة فِي الشَّرَاب. وتحدث فِي التَّغَيُّر، نهي عَنهُ لِأَنَّهُ يسْرع فَسَاد الشَّرَاب ويعجله للسكر. يُنظر: مشارق الأنوار (1/ 312)، الفائق في غريب الحديث (1/ 407).

(4) النَّقِيرُ: أصل النَّخْلة يُنْقَر وسطه ثم يُنْبَذُ فيه التَّمر، ويُلْقَى عليه الماء ليصير نبيذاً مُسْكراً. النهاية لابن الأثير (5/ 104).

(5) يُنظر: العدة (1/ 224)، قواطع الأدلة (1/ 54)، المستصفى (ص204)، التمهيد للكَلْوَذَاني (1/ 145).

(6) يُنظر: التبصرة (ص26)، التمهيد للكَلْوَذَاني (1/ 145)، بذل النظر (ص59)، البحر المحيط (3/ 300)، إرشاد الفحول (1/ 247)، شرح مختصر الروضة (2/ 365)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص222).

تقتضي الوجوب، ما ورد في قوله ﷺ: «اعبدوا»، «وأقيموا»، «وآتوا»، «وصوموا»، «وأعطوا»، وقوله: «فأحفظوهن»، «وادعوا»، كل هذه أوامر مجرَّدة عن القرائن تدُّل على الوجوب، ومن خالفها استحق العقوبة والإثم.

المطلب الثالث: النهي يقتضي التحريم.

قول الرجل لغيره: (لا تفعل) يقتضي طلب ترك الفعل لا محالة، مثلما أن قوله لغيره: (افعل) يقتضي طلب الفعل لا محالة، وطلب الفعل لا محالة يقتضي الإيجاب، وبالتالي طلب ترك الفعل لا محالة يقتضي التحريم، ووجه ذلك: أن النهي لما كان لطلب الامتناع من الفعل والفعل لا يمتنع وجوده بكل إلا بالتحريم فكان مقتضيًا للتحريم، أي: امتناع وجوده بكل حال من حيث الشرع يكون بالتحريم[1].

وكذا قوله: (كف عن كذا) وما في معناه، فعل أمر من الكف، فإنه يطلب كفًا عن فعل وليس نهيًا، بل هو أمر، فهذه أوامر بالمطابقة وإن اقتضت كفًا، وإنما هي نواهي بالتضمن، بناءً على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ضمنًا، إذ تدل بمادتها الآمرة على طلب ترك الفعل، وكل ما دل على طلب الترك، فهي ألفاظٌ تقتضي التحريم[2]، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين رحمهم الله تعالى[3].

موضع الدليل: «ولا تشركوا به شيئا».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن النهي يقتضي التحريم، ما ورد في قوله ﷺ: «ولا تشركوا به شيئا»، فالنهي الوارد في هذا النص الشرعي مجرَّدًا عن القرائن الصارفة فيفيد التحريم؛ ويقتضي المنعَ والحظرَ من ارتكاب المنهيِّ عنه؛ وهو الشرك بالله تعالى.

المطلب الرابع: ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة.

العزيمة راجعة إلى أصل كلي ابتدائي، أما الرخصة راجعة إلى جزئي مستثنى من ذلك الأصل الكلي[4]، سميت عزيمة لأنها من حيث كونها أصلا مشروعا في نهاية من الوكادة والقوة حقا لله تعالى علينا بحكم أنه إلهنا ونحن عبيده وله الأمر يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعلينا الإسلام والانقياد، والرخصة ما كان بناء على عذر يكون للعباد وهو ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم وللتفاوت فيما هو أعذار العباد يتفاوت حكم ما هو رخصة كما ذكر الإمام السرخسي رحمه الله تعالى[5].

(1) يُنظر: قواطع الأدلة (1/ 138)، التمهيد للكَلْوَذَاني (1/ 163)، ميزان الأصول (1/ 151).

(2) يُنظر: تشنيف المسامع (2/ 626)، الغيث الهامع (ص258)، التقرير والتحبير (1/ 300).

(3) يُنظر: التبصرة (ص99)، قواطع الأدلة (1/ 123)، التمهيد للكَلْوَذَاني (1/ 147)، المحصول للرازي (2/ 199)، روضة الناظر (1/ 147)، نهاية السول (ص177)، البحر المحيط (3/ 356).

(4) يُنظر: الموافقات (1/ 464).

(5) يُنظر: أصول الشاشي (ص383)، أصول السرخسي (1/ 117)، الموافقات (1/ 464).

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن ما شرع من الأحكام ابتداء فعزيمة وما شرع استثناء فرخصة، قوله ﷺ: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: ..»، كلها أحكام شرعت لجميع المكلفين ابتداء فهي عزائم.

المطلب الخامس: العلم بالمكلف به شرط في التكليف به.

من شروط التكليف أن يكون المكلف به معلوم الحقيقة للمكلف وإلا لم يتوجه قصده إليه، حتى يأتي به، وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده منه؛ لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم الذي هو القصد، انتفى الملزوم وهو الإيجاد[1]، والأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف؛ إذ لا حكم عليه قبل العلم بالحكم؛ إذ شرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلف به كما أشار إلى ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى[2]، ومما يدل على وجوب كون الفعل المأمور به معلومًا للمكلف ومتميزًا له في جنسه وصفته ووقته، وأن الله تعالى هو الآمر به، أنه إنما أمر أن يوقع الفعل طاعة لله تعالى وقربه إليه، وأن يجتنبه إن كان محرمًا على هذا الوجه، ويُقصد الإقدام عليه أو الترك له بعينه، ومحال وقوع هذا القصد والتقرب بالفعل أو تركه إلا من عالم به ومميز له من غيره، ومما أمر الله تعالى به وتعبد بفعله، فوجب لذلك كونه معلومًا متميزًا للمكلف لكي يصح قصده إليه أو إلى اجتنابه[3].

موضع الدليل: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن العلم بالمكلف به شرط في التكليف به، قوله ﷺ: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم» أمرهم بحفظ ما أمرهم به ودعوة من ورائهم إليها، وتعليمهم هذه الأوامر والنواهي، علم بعد ذلك إن ما فاتهم لا يطالبون بقضائه، ولا يقام عليهم حد، ولا يأثمون؛ لأن شرط المؤاخذة ثبوت التكليف، والتكليف لا يثبت في حق المخاطب إلا بعد علمه بما خوطب به.

(1) يُنظر: شرح مختصر الروضة (1/ 221)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (1/ 473)، التحبير (3/ 1176).

(2) الموافقات (5/ 334).

(3) يُنظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (1/ 267)، تحفة المسؤول (2/ 126)، الموافقات (1/ 250).

المبحث الثاني: في الأدلة الشرعية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: توارد الأدلة على مدلول واحد جائز.

توارد الأدلة على المدلول الواحد يراد منه التأكيد، إذ يحصل به قوة الظن وزيادة العلم، فبالتأكيد يزداد الأمر جلاء وبيانا، ويزداد به العلم، ألا ترى أن الله تعالى قد أكثر الأدلة على المدلول الواحد وإن كان المقصود قد حصل بالدليل الواحد[1]، وذكر هذه الفائدة الإمام العلاء الأسمندي رحمه الله تعالى وعلَلَها بقوله: «لأن كل لفظ أمارة على المراد، وإذا جمع بين الأمارتين فقد زادنا دلالة على دلالة، فيقوى الظن؛ ولهذا كثَّر الله الأدلة على مدلول واحد»[2]، وقد يكون في ذلك مصلحة لنا وإن لم نقف عليها كما قال الإمام السمعاني رحمه الله تعالى[3].

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن توارد الأدلة على مدلول واحد جائز، أن ما ورد عن النبي ﷺ من أوامر ونواهي فيما ذكر هنا من الإيمان بالله وإقامة الصلاة، وايتاء الزكاة، وصيام رمضان، وردت بأدلة أخرى من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ [البَقَرَة : ١١٠]، وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ [البَقَرَة : ١٨٥]، وأما السنة فمثل ذكره ﷺ لذلك في هذا الحديث، وما ورد في قوله ﷺ : بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[4].

المطلب الثاني: الإجماع يُخصِّص النص.

ويجوز التخصيص بالإجماع؛ لأن الإجماع حجة مقطوع بها؛ فإذا جاز التخصيص بخبر الواحد والقياس؛ كان بالإجماع أحق، وهو رأي جمهور الأصوليين رحمهم الله تعالى، ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره، وفي الحقيقة يكون

(1) يُنظر: قواطع الأدلة (1/ 164)، البحر المحيط (7/ 140).

(2) بذل النظر في الأصول (ص174).

(3) قواطع الأدلة (1/ 164).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ : «بني الإسلام على خمس»، حديث رقم: (8).

التخصيص بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع[1].

موضع الدليل: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ آمركم أن تشهدوا أن لا إله إلا الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتعطوا من المغنم سهم الله عز وجل والصفي، وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير»[2].

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الإجماع يُخصّص النص، ما ورد في قوله ﷺ: «وتعطوا من المغنم سهم الله عز وجل والصفي»؛ إذ أجمع العلماء أن سهم الصفي[3] ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ، وإجماعهم هذا تخصيص لنص هذا الحديث والحكم عليه ﷺ، إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع[4]، وبهذا فإن الإجماع يخصص النص.

المطلب الثالث: عِلَلَ الشَّرع أمارات على الأحكام.

علل الشرع أمارات على الأحكام بجعل جاعل ونصب ناصب وهو صاحب الشرع، وإذا كان كذلك لم يمنع أن يجعل صاحب الشرع كل واحد من الحكمين أمارة للحكم الآخر، فيقول: متى رأيتم من صح منه الطلاق فاحكموا له بصحة الظهار، وإذا رأيتم من صح ظهاره فاحكموا له بصحة طلاقه، فأيهما رأينا صحيحًا استدللنا به على صحة الآخر[5].

ويدل عليه هو أن الشرع قد ورد بمثل هذا فيما أمر به من التسوية بين الأولاد في العطاء، وبين النساء في القسم، فالنبي عليه الصلاة والسلام أمر من أعطى أحد ولديه شيئا أن يعطي الآخر مثله فجعل عطية كل واحد منهما دلالة وأمارة لعطية الآخر، فأيهما بدأ بعطيته اقتضى ذلك عطية الآخر، وإذا بات عند امرأة دل على أنه بات عند الأخرى، فيكون وجود ذلك في حق أحدهما أمارة على وجوده في حق الآخر، فكذلك هاهنا يجوز أن يجعل صحة كل واحد من الحكمين دليلا على صحة الآخر، فأيهما رأيناه صحيحًا دلنا على صحة الآخر[6].

موضع الدليل: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، قالوا: يا نبي الله، ما علمك بِالنَّقِيرِ؟ قال: بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن علل الشَّرع أمارات على الأحكام،

(1) ينظر: العدة (2/ 578)، الواضح (3/ 396)، إرشاد الفحول (1/ 394).

(2) السنن الكبرى للبيهقي (13/ 135).

(3) الصَّفِيّ: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة، ويقال له: الصَّفِيَّة، والجمعُ الصَّفَايَا. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (3/ 40).

(4) يُنظر: شرح معاني الآثار (3/ 239)، التمهيد لابن عبد البر (20/ 44).

(5) يُنظر: تقويم الأدلة (ص305)، التبصرة (ص421)، قواطع الأدلة (2/ 141)، التحبير (7/ 3670).

(6) يُنظر: التبصرة (ص479)، التمهيد للكَلْوَذَاني (4/ 211)، شرح الكوكب المنير (4/ 336).

ما ورد في قوله ﷺ: «بلى جذع تنقرونه، ثم تلقون فيه من التمر، ثم تصبون عليه الماء حتى يغلي، فإذا سكن شربتموه، فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف» إذ علل به حكم شرعي، وهو النهي عن شرب النقير وتحريمه، فعلل الشرع معرفات وأمارات على الأحكام، فلما وجدت هذه العلة عرف هذا الحكم ويقاس عليه كل ما كان مثله واشترك معه في نفس العلة.

كما يجوز التعليل بهذا الحكم الشرعي لحكم الشرعي آخر، كقولنا: تحرم النقير، فلا يصح بيعها؛ قياسا على الميتة، فالعلة الجامعة بين الخمر والميتة: التحريم، وهو حكم شرعي علل به حكم شرعي، وهو فساد البيع، ولم يمنع أن يجعل صاحب الشرع كل واحد من الحكمين أمارة للحكم الآخر، فالنبي ﷺ أمر من أعطى أحد ولديه شيئا أن يعطي الآخر مثله فجعل عطية كل واحد منهما دلالة وأمارة لعطية الآخر فأيهما بدأ بعطيته اقتضى ذلك عطية الآخر فكذلك هاهنا يجوز أن يجعل صحة كل واحد من الحكمين دليلا على صحة الآخر فأيهما رأيناه صحيحا دلنا على صحة الآخر[1].

المطلب الرابع: الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الحكم يدور مع علته وسببه وجودا وعدما؛ ولهذا إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم[2]، وفيه يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «العلة إذا عدمت عدم الحكم المتعلق بها بعينه كمن يجوز وجود مثل ذلك الحكم بعلة أخرى، فإذا وجد ذلك الحكم بدون علة أخرى علم أنها عديمة التأثير وبطلت، وأما إذا وجد نظير ذلك الحكم بعلة أخرى كان نوع ذلك الحكم معللا بعلتين وهذا جائز»[3].

موضع الدليل: «ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ما ورد في قوله ﷺ حين نهى عن النقير: «جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - قال سعيد: أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف» ثم قيل: «فَفِيمَ نَشْرَبُ يا رسول الله؟ قال: في أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا[4]»، السكر علة للنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية المذكورة في الحديث، ولهذا يُكره الانتباذ فيها خوفا من موافقة المسكر -والله أعلم-

(1) يُنظر: التبصرة (ص479).

(2) يُنظر: إعلام الموقعين (4/ 80).

(3) مجموع الفتاوى (18/ 274).

(4) تُلَاثُ على أَفْواهِها: أي تُشَدُّ وتُربط. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/ 275).

فإن انتبذ أحد في شيء منها ولم يشرب مسكرا فلا حرج عليه، فإذا وجِد السكر ثبتت الحرمة وإذا زال السكر، زال التحريم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

المطلب الخامس: سد الذرائع أصل شرعي.

حسم مادة الفساد بقطع وسائله سدٌ للذرائع، والذرائع هي الوسائل، بمعنى: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منع من ذلك الفعل عند المالكية[1]، والحنابلة[2]، أما الحنفية فلم ينصُّوا على سد الذرائع باعتباره مصدرًا مستقلًا للتشريع، وعملوا به فيما يظهر في فروعهم، بنصهم في أكثر من موضع ما أدى إلى الحرام فهو حرام[3]، وكذلك نقل عن الشافعية التردَّدَ في العمل به [4].

وقد نقل الزركشي رحمة الله تعالى عن القرطبي رحمه الله أنه قال: «وسد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلًا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلًا»[5].

موضع الدليل: «فقلت: فَفِيمَ نَشْرَبُ يا رسول الله؟ قال: في أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا، قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا كثيرة الْجِرْذَانِ، ولا تبقى بها أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فقال نبي الله ﷺ: وإِنْ أكلتْهَا الْجِرْذَانُ، وإِنْ أكلتْهَا الْجِرْذَانُ، وإِنْ أكلتْهَا الْجِرْذَانُ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن سد الذرائع أصل شرعي، ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن الأوعية المذكورة، وذلك من باب سد الذرائع؛ إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها، وقيل: بل النهي عنها لصلابتها، وأن الشراب يسكر فيها، ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت، فيعلم بأنه مسكر، فعلى هذه العلة يكون الانتباذ في الحجارة والصفر أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم، إذ لا يسرع الإسكار إليه فيها كإسراعه في الأربعة المذكورة، وعلى كلا العلتين، فهو من باب سد الذريعة، وهكذا قد يقال في الانتباذ في هذه الأوعية إنه فطمهم عن المسكر وأوعيته، وسد الذريعة إليه إذ كانوا حديثي عهد بشربه، فلما استقر تحريمه عندهم، واطمأنت إليه نفوسهم، أباح لهم الأوعية كلها غير أن لا يشربوا مسكرا، فهذا فقه المسألة وسرها كما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى[6]، وفي شرح صحيح البخاري لابن بطال رحمه الله تعالى: «النهي عن

(1) يُنظر: تقريب الوصول (ص192) ، شرح تنقيح الفصول (2/ 503)، نشر البنود (2/ 265)، مقاصد الشريعة الإسلامية (2/ 308)، الموافقات (3/ 509).

(2) يُنظر: شرح مختصر الروضة (3/ 214)، إعلام الموقعين (3/ 108).

(3) يُنظر: بدائع الصنائع (1/ 157)، مجمع الأنهر (2/ 573).

(4) يُنظر: البحر المحيط (8/ 90)، إرشاد الفحول (2/ 193)، حاشية العطار (2/ 399).

(5) البحر المحيط (8/ 90).

(6) يُنظر: زاد المعاد (3/ 532).

الأوعية إنما كان قطعًا للذريعة»[1].

المبحث الثالث: في دلالات الألفاظ الشرعية، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: الاستثناء من النفي إثبات.

القول بأن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس، ذهب إليه جمهور الأصوليين [2]، وإليه ذهب بعض الحنفية، كشمس الأئمة السرخسي وأبي زيد الدبوسي وغيرهم [3]، وأكثر الحنفية على القول بأن الاستثناء لا يفيد نفيًا ولا إثباتًا، وإنما غاية ما يدل عليه هو أن ما بعد المستثنى غير داخل في المستثنى منه[4]، ونُقل اتفاق الجميع على أن الاستثناء من الإثبات نفي، وأن الخلاف وقع في كون الاستثناء من النفي إثبات، إذ قال به جمهور الأصوليين، ونفاه الحنفية[5] إلا أنهم قد صرحوا بالتسوية بين المسألتين[6].

موضع الدليل: «ولا نَقْدِرُ عليك إلا في أَشْهُرِ الْحُرُم»

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الاستثناء من النفي إثبات، ما ورد في هذا النص من كلام وفد عبد القيس إذ أنهم قد نفوا مقدرتهم على الوصول إلى النبي ﷺ كلَّ أيام السنة واستثنوا من ذلك الأشهر الحرم؛ فأثبتوا بهذا الاستثناء أنهم لا يتعرضون للأذى في الأشهر الحرم؛ إذ كانت عادة العرب تعظيم الأشهر الحرم بالامتناع عن القتال فيها[7]، فكان استثنائهم هذا استثناء من نفي، والاستثناء من النفي إثبات عند من يقرره من جمهور الأصوليين، خلافًا لأكثر الحنفية[8].

المطلب الثاني: للأمر والنهي صيغ موضوعة في اللغة.

للأمر والنهي صيغ موضوعة في اللغة تدل على طلب الفعل وتركه[9]؛ فأهل اللسان قسموا الكلام إلى أمر ونهي وخبر واستخبار، فكان هذا اللفظ «افعل» بمفرده مجردًا أمرًا، و«لا تفعل» بمفرده مجردًا نهيًا، والمراد بصيغة افعل لفظها، وما قام مقامها: كفعل الأمر، أو الفعل

(1) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (6/ 57).

(2) يُنظر: العقد المنظوم (2/224)، شرح تنقيح الفصول (ص228)، المحصول (1/317)، الإحكام للآمدي (2/378)، التمهيد للإسنوي (ص316)، البحر المحيط (3/301)، روضة الناظر (2/760)، شرح الكوكب المنير (3/327).

(3) يُنظر: أصول السرخسي (2/36)، كشف الأسرار (3/126)، فواتح الرحموت (1/342).

(4) يُنظر: تيسير التحرير (1/293)، فواتح الرحموت (1/342).

(5) يُنظر: المعالم للرازي (ص92)، التمهيد للإسنوي (ص316).

(6) فواتح الرحموت (1/342).

(7) يُنظر: شرح النووي على مسلم (1/ 182).

(8) يُنظر: تقويم الأدلة (ص150)، المحصول للرازي (3/ 39)، روضة الناظر (2/ 99).

(9) يُنظر: التمهيد للكَلْوَذَاني (1/ 360)، شرح اللمع (1/293)، الإحكام للآمدي (3/ 99)، المسودة (ص354).

المضارع المقترن بلام الأمر، أو اسم فعل الأمر، أو المصدر المجعول جزاء الشرط بالفاء ونحوها، والمراد بصيغة لا تفعل لفظها، وما قام مقامها: كإخبار بمادة «نهى» ومشتقاتها، وانته، وما في معناها «اجتنب»، والنهي بلفظ الوعيد، أو النهي بلفظ النفي ونحوها[1].

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن للأمر والنهي صيغ موضوعة في اللغة، ما ورد في قول النبي ﷺ: «آمركم» أمر دال على طلب الفعل، وقوله: «أنهاكم» نهي دال على طلب الترك.

المطلب الثالث: الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه.

الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه من طريق المعنى، سواء كان لهذا الأمر ضدٌّ واحد أو عدة أضداد، إذ لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده، وما لا يمكن فعل المأمور إلا به، صار ملازمًا له، فلا نزاع عند جمهور الأصوليين في أن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التَّضمُّن، نهي تحريم إن كان الأمر للوجوب، أو نهي تنزيه وكراهة إن كان للندب[2]، بينما ذهب بعض المعتزلة[3] إلى أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه، وهو اختيار الإمام الجويني والغزالي رحمهما الله تعالى[4]، وذهب الحنفية إلى أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده[5].

موضع الدليل: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، وقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الأمر بالشيء نهي عن ضدِّه، ما ورد في قوله ﷺ : «اعبدوا الله» وقوله: «وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، وقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم»، كل هذه أوامر تدُّل على الوجوب، فالأمر بقوله: «اعبدوا الله»، يتضمن النهي عن ضدِّه وهو الكفر أو الشرك بالله، والأمر بقوله: «وأقيموا الصلاة»، نهي عن ضدِّه وهو ترك الصلاة، والأمر بقوله: «وآتوا الزكاة» نهي عن ضدِّه وهو منع الزكاة، والأمر بقوله: «وصوموا رمضان» نهي عن ضدِّه وهو ترك الصيام، والأمر بقوله: «وأعطوا الخمس من الغنائم»، نهي عن ضدِّه عدم إعطاء الخمس من الغنائم، والأمر بقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم»، نهي عن اضداده وهو النسيان أو عدم الحفظ ونحوهما.

(1) يُنظر: العدة (2/ 368)، قواطع الأدلة (1/ 123)، روضة الناظر (1/ 543)، البحر المحيط (3/ 274).

(2) يُنظر: العدة (2/ 368)، التبصرة (ص89)، نهاية الوصول (3/ 988)، البحر المحيط (3/ 356)..

(3) يُنظر: المعتمد (1/ 97)، التلخيص (1/ 413)، المستصفى (ص213)، المحصول للرازي (2/ 199).

(4) يُنظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (2/ 198)، التلخيص (1/ 413).

(5) يُنظر: الفصول (2/ 160)، كشف الأسرار (2/ 329).

المطلب الرابع: الأمر المطلق يقتضي الفور.

الأمر المطلق -الخالي من القيود - يوجب التعجيل في الامتثال به على الفور؛ فإلى أن الأمر يقتضي الفور ذهب بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، وإلى خلافه ذهب أكثر أصحاب أبي حنيفة، والمالكية، والشافعية وعامة المتكلمين[2].

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، وقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الأمر المطلق يقتضي الفور، ما ورد في قوله ﷺ : «اعبدوا الله» وقوله: «وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، وقوله: «فأحفظوهن وادعوا إليهن من وراءكم»، كل هذه أوامر تقتضي الامتثال بها على الفور، إذ أن المؤخر للامتثال يستحق العقاب؛ لأن جواز التأخير ينافي الوجوب [3].

المطلب الخامس: النهي يقتضي الكفَّ على الفور والتكرار.

النهي المطلق بمجرد صدوره يوجب الإسراع في الانتهاء عن الفعل الذي نُهِي عنه، وإلى أن النهي يقتضي الفور ذهب جمهور الأصوليين[4]، خلافًا لابن الباقلاني[5]، وصاحب المحصول[6].

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم، وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن النهي المطلق يقتضي الفور والتكرار، ما ورد في قوله ﷺ: «ولا تشركوا به شيئا»، نهي مطلق يوجب الإسراع في الانتهاء عن الفعل الذي نُهِي عنه وهو الشرك بالله؛ وكل تأخير عن الانتهاء يترتب عليه اللَّومُ والعقاب؛ لأن في التأخير مخالفة لما يقتضيه النهي من لزوم الإسراع، فيكرر المكلف الانتهاء بحيث يكون انتهاء مستوعبا لزمان العمر كله، ومن لوازم التكرار أن ينتهي على الفور أيضا؛

(1) يُنظر: الفصول (2/ 105)، العدة (1/ 281)، أصول السرخسي (1/ 26)، تخريج الفروع على الأصول (ص108)، شرح مختصر الروضة (2/ 387)، مفتاح الوصول (ص381)، التحبير (5/ 2225)، إرشاد الفحول (1/ 259).

(2) يُنظر: المعتمد (1/ 111)، التبصرة (ص52)، العدة (1/ 281)، قواطع الأدلة (1/ 139)، المستصفى (ص215)، المحصول للرازي (2/ 113)، بديع النظام (2/ 402)، بيان المختصر (2/ 42)، البحر المحيط (3/ 326)، روضة الناظر (1/ 571).

(3) يُنظر: روضة الناظر (1/ 574).

(4) يُنظر: تقويم الأدلة (ص49)، العدة (2/ 428)، البحر المحيط (3/ 373)، شرح مختصر أصول الفقه للجراعي (2/ 402)، التحبير (5/ 2302).

(5) يُنظر: التقريب والإرشاد (الصغير) (2/ 318).

(6) يُنظر: المحصول للرازي (2/ 282).

ليحصل الانتهاء في أول زمن كما يحصل فيما بعده.

ففي قوله ﷺ: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، النهي عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ اعتبارًا من صدوره؛ وفي جميع الأوقات، وكل هذه نواهٍ مطلقة عن قيد بمرة أو تكرار، ولم تعلق على شرط أو صفة، فتفيد التكرار، ويكون المكلف مطالبًا بامتثالها طول عمره، كذا في قوله: «ولا تشركوا به شيئًا» صيغة نهي تقتضي الدوام والتكرار، فلا يسمى الشخص منتهيًا إلا إذا سارع إلى التَّرك على الدَّوام، والتكرار، فلا يُعدُّ الشخص ممتثلًا إلا إذا ترك الشرك، تركًا دائمًا، فمن ترك الشرك سنة أو سنتين، ثم عاد للشرك بعد ذلك، فلا يقال عنه: ممتثل للنهي، لا شرعًا ولا عرفا، وهكذا جميع النواهي الواردة في الشرع.

المطلب السادس: كل فعل كسبي عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله فهو مأمور به.

الفعل المفضي إلى اجتلاب نفع أو دفع ضرر[1]، وكان واقعا تحت قدرة المكلف، فهذا الفعل إن كان مما يحبه الله تعالى أو يحب فاعله، فإنه مأمور به، إذ أن الشارع حضّ المكلف على فعله؛ فكل فعل مدح أو مدح فاعله لأجله، أو وعد عليه بخير عاجل أو آجل، فهو مأمور به، لكنه متردد بين الندب والإيجاب[2]، فإن مدح فاعله وذم تاركه دل على وجوبه، وإن ذم فاعله ومدح تاركه دل على حظره[3].

موضع الدليل: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن كل فعل كسبي عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله فهو مأمور به، ما ورد في قوله ﷺ لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»، إذ مدح ﷺ الأشج بهذين الخلقين: الحلم والأناة، مما يدل على طلب التحلي بهاتين الخصلتين والتخلق بهما.

المطلب السابع: ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب.

ذكر الشارع ما في الفعل من مصلحة يدل على الإذن في فعله، والترغيب فيه، وذكره ما في هذا الفعل من مفسدة دليل على النهي عنه، والترهيب منه[4].

موضع الدليل: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ، قالوا: يا نبي الله، ما علمك بِالنَّقِيرِ؟ قال: بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ - قال سعيد: أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف، قال: وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال، وكنت

(1) يُنظر: التعريفات (ص184).
(2) يُنظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص275).
(3) يُنظر: قواطع الأدلة (1/ 312).
(4) يُنظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام (ص198).

أَخْبَؤُهَا حَيَاءً من رسول الله ﷺ ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن ذكر مصالح الأفعال إذن أو ترغيب وذكر مفاسدها نهي أو ترهيب، ما ورد في قوله ﷺ -حين نهى عن النقير-: «حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف، قال: وفي القوم رجل أصابته جراحة كذلك قال، وكنت أَخْبَؤُهَا حَيَاءً من رسول الله ﷺ »، يدل على النهي والترهيب عن شرب النقير؛ ذلك أن ذكر مفاسد الشيء يدل على النهي عن الشيء والترهيب منه.

المطلب الثامن: المُقَدَّمُ فِي الذِّكرِ مُقَدَّمٌ فِي الرُّتبَةِ.

مقتضى مطلق الكلام الترتيب على أن يجعل المتقدم في الذكر متقدمًا في الحكم ثم يتغير ذلك بدليل مغير، فيكون التقديم في الذكر يقتضي الترتيب في الرتبة[1]، وخالف في ذلك الظاهرية[2].

موضع الدليل: «آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله، ثم فسرها لهم- شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن المقدم في الذكر مقدم في الرتبة، ما ورد في قوله ﷺ : «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم»، فالمقدم في النطق والقول مقدم في الرتبة والمكانة على من تلاه في الذكر والنطق، إذ أن تقديمه في الذكر يُفيد تقدمه في الحكم، قدم ﷺ الصلاة على الصوم في الذكر، والمقدم في الذكر مقدم في الرتبة.

المطلب التاسع: مفهوم الصفة حجة.

الخطاب العام المعلق حكمه على صفة لا توجد في كل مدلول، يدل على تقييد الحكم وتعليقه بصفة من الصفات، ونفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى، أو نفي ذلك الحكم عما انتفى عنه تلك الصفة، إلى هذا ذهب جمهور الأصوليين[3]، وخالف في ذلك الحنفية[4]، وبعض المالكية[5]، وبعض الشافعية[6]، وبعض الحنابلة[7]، إذ ذهبوا إلى ان مفهوم

(1) يُنظر: التبصرة (ص233)، أصول السرخسي (2/ 45)، الواضح (3/ 305)، نفائس الأصول (3/ 1257).

(2) يُنظر: الإحكام لابن حزم (7/ 65).

(3) يُنظر: المعتمد (1/ 149)، العدة (2/ 449)، البرهان (1/ 176)، قواطع الأدلة (1/ 237)، المستصفى (ص265)، الواضح (3/ 266)، روضة الناظر (2/ 134)، تخريج الفروع على الأصول (ص162)، نهاية الوصول (5/ 2045)، شرح مختصر الروضة (2/ 764)، البحر المحيط (5/ 155).

(4) يُنظر: أصول الشاشي (ص296)،

(5) يُنظر: نفائس الأصول (3/ 1371)، بيان المختصر (2/ 460).

(6) يُنظر: المحصول للرازي (2/ 139)، الإحكام للآمدي (3/ 86)، التمهيد للإسنوي (ص245).

(7) يُنظر: التحبير (6/ 2904)، شرح مختصر الروضة (2/ 764).

الصفة ليس بحجة، وأن تقييد الحكم وتعليقه بصفة لا يدل على نفي الحكم عما عداها من الصفات الأخرى؛ إذ يحتمل أن يغفل المتكلم عن ضد الوصف الذي علق عليه الحكم[1].

موضع الدليل: «اشربوا في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن مفهوم الصفة حجة، ما ورد في قول النبي ﷺ: «اشربوا في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها»، فمنطوق هذا الحديث: الشرب في أسقية الأدم التي يلاث على أفواها، أما مفهومها: فإنه منع الشرب في أسقية الأدم التي لا يلاث على أفواها؛ لأن تعليق الحكم بوصف «التي يلاث على أفواهها» يدل على نفي الحكم عما عداه.

المطلب العاشر: الفاء للترتيب والتعقيب.

الفاء من حروف المعاني[2]، والكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون، وإن وقع في معانيها خلاف إلا أن المذكور هنا بناءً على أشهر أقوالهم[3].

موضع الدليل: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الفاء للترتيب والتعقيب، ما ورد في قوله ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ»، فدل على أن تعليمهم يكون عقب رجوعهم؛ لأنه رتب عليه بالفاء، والفاء موضوعة لغة للترتيب والتعقيب.

المطلب الحادي عشر: الواو لمطلق الجمع.

(الواو) لمطلق الجمع، وقيل: للترتيب، وقيل: للمعية، في الواو العاطفة مذاهب، أصحها: أنها لمطلق الجمع؛ أي: لا تدل على ترتيب ولا معية، فإذا قلت: قائم زيد وعمرو، احتمل ثلاثة معان، قيامها في وقت واحد، وكون المتقدم قام أولًا، وكون المتأخر قام أولًا[4].

موضع الدليل: «إِنَّ فيك لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الواو لمطلق الجمع[5]، ما ورد في قوله ﷺ: «إِنَّ فيك لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ»، العطف في الحديث بالواو، وهي

(1) يُنظر: نهاية الوصول (5/ 2045)، شرح مختصر الروضة (2/ 767).

(2) يُنظر: كشف الأسرار (2/ 128)، نفائس الأصول (3/ 1015).

(3) يُنظر: أصول الشاشي (ص189)، اللمع للشيرازي (ص64)، الواضح (1/ 109)، الكافي (2/ 861)، كشف الأسرار (2/ 108)، البحر المحيط (3/ 140)، إرشاد الفحول (1/ 80).

(4) يُنظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (1/ 569).

(5) يُنظر: أصول الشاشي (ص193)، نفائس الأصول (3/ 989)، التمهيد للإسنوي (ص208)، البحر المحيط (3/ 140)، التحبير (2/ 600).

لمطلق الجمع بين المعطوفات من غير ترتيب ولا معية.

المطلب الثاني عشر: «لا» للنفي.

(لا) للنفي في نكرة، فإن كان في النهي استغرق الجنس، كقوله: «لا تأكل الطعام»، فإنه لا يجوز ان يأكل شيئاً من الأطعمة، والنفي في النكرة إذا كان في الخبر فالظاهر أنه كذلك، كقول: «لا آكل خبزاً ولا آكل طعاماً»، وأما الإثبات في النكرة فإنه إذا كان في الأمر لم يستغرق الجنس وإنما يمتثل الأمر بما يقع عليه الاسم [1].

موضع الدليل: «مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى».

وجه الدلالة: ومما يستدل به في هذا الحديث على أن حرف «لا» للنفي، ما ورد في قوله ﷺ: كلمة «لا» تأتي في الاستعمال اللغوي لمعان، من أشهرها: النفي، وفي قول النبي ﷺ مرحبًا بوفد عبد القيس بقوله: «مرحبا بالوفد غير خزايا ولا ندامى»، فنفى ﷺ عنهم الندم مطلقا.

المطلب الثالث عشر: «ثم» للترتيب مع المهلة والتراخي.

(ثم) للترتيب والتراخي، وترد في بعض المواضع للجمع، للترتيب والتراخي كقول الرجل لعبده: ادخل هذه الدار ثم هذه الدار، واركب هذه الفرس ثم هذه الفرس، واشتر الخبز ثم التمر. فإن هذا كله ما أمره به أولاً، ثم الثاني على التراخي والانفصال [2].

موضع الدليل: «بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطْيْعَاءِ - قال سعيد: أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف».

وجه الدلالة: ومما يستدل به في هذا الحديث على أن ثم للترتيب مع المهلة والتراخي [3]، ما ورد في قوله ﷺ: «بلى، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقَطْيْعَاءِ - قال سعيد: أو قال: من التمر - ثم تَصُبُّونَ فيه من الماء حتى إذا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حتى إن أحدكم، أو إن أحدهم لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بالسيف»، جاء التعبير بـ «ثم» التي تفيد الترتيب والتراخي.

(1) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه (1/ 115)، إيضاح المحصول (ص178).

(2) يُنظر: التمهيد في أصول الفقه (1/ 111).

(3) يُنظر: اللمع للشيرازي (ص65).

المبحث الرابع: في الاجتهاد والتقليد، وما يتعلق به، وفيه مطلب واحد:

المطلب الأول: لا اجتهاد مع النص.

لا مجال للاجتهاد في واقعة ورد فيها نص شرعي منزل من القرآن الكريم أو السنة النبوية، فلا مجال لإبداء حكم أو رأي مغاير؛ إذ أنه لا اجتهاد مع النص، فالاجتهاد يكون عند عدم وجود النص في الواقعة، ولا خلاف في سقوط الاجتهاد مع النص[1].

موضع الدليل: «وأعطوا الخمس من الغنائم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أنه لا اجتهاد مع النص، ما ورد في قوله ﷺ: «وأعطوا الخمس من الغنائم»، فرضية آداء الخمس، إذا ادعى مجتهد أنه اجتهد فتوصل باجتهاده إلى أن آداء الثلث من المغنم، فلا عبرة باجتهاده؛ لأن آداء الخمس من المغنم واجب بالشرع بقوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، فمعطي الثلث من المغنم رافع لهذا الوجوب، ولا اجتهاد في مورد النص.

المبحث الخامس: في التعارض والترجيح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح.

إذا كان بين الدليلين عموم وخصوص من وجه وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الاخر في صورة، فيطلب الترجيح بينهما؛ لأنه ليس تقديم خصوص أحدهما على عموم الآخر بأولى من العكس، فإن الخصوص يقتضي الرجحان، وقد ثبت ههنا لكل واحد منهما خصوص بالنسبة إلى الآخر، فيكون لكل منهما رجحان على الآخر[2].

موضع الدليل: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»[3].

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الدليلان إذا كان بينهما عموم وخصوص من وجه فالمعتبر الترجيح، ما ورد في قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»، فإن بينه وبين نهيه ﷺ في الأوقات المكروهة عموما وخصوصا من وجه؛ لأن الخبر الأول عام في الأوقات خاص ببعض الصلوات وهي المقضية، والثاني عام في الصلاة مخصوص ببعض الأوقات وهو وقت الكراهة، فيصار إلى الترجيح، والراجح الأخذ بالأول؛

(1) يُنظر: الفصول (4/ 38)، الواضح (5/ 371)، المستصفى (ص345)، مقاصد الشريعة الإسلامية (2/ 24).

(2) نشر البنود (1/ 263)، ويُنظر: التمهيد للإسنوي (ص507)، إرشاد الفحول (2/ 272)، مذكرة أصول الفقه (ص382).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (5/ 169)، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، حديث رقم: (4370).

لأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد فعل العصر، وقال: «فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان»، وأيضًا لما في المبادرة إلى القضاء من الاحتياط والمسارعة إلى براءة الذمة[1].

المطلب الثاني: الحقيقةُ الشَّرعية مقدَّمة على الحقيقة اللُّغوية.

الحقيقة الشرعية: اللفظة التي استفيد من الشرع وضعها للمعنى سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلومًا، واتفقوا على إمكانه واختلفوا في وقوعه، فالقاضي أبو بكر منع منه مطلقًا، والمعتزلة أثبتوه مطلقًا، وزعموا أنها منقسمة إلى أسماء أجريت على الأفعال، وهي: الصلاة، والزكاة، والصوم، وغيرها، وإلى أسماء أجريت على الفاعلين، كالمؤمن، والفاسق، والكافر، وهذا الضرب يسمى: بالأسماء الدينية، تفرقة بينها وبين ما أجريت على الأفعال، وإن كان الكل على السواء في أنه اسم شرعي[2].

وعلى هذا فإن اللفظ إذا كان له حقيقتان حقيقة لغوية وحقيقة شرعية، وكان المخاطِب به -بكسر الطاء- صاحب الشرع، فلفظه محمول على معناه الشرعي؛ لأن اللفظ محمول على عرف المخاطِب -بالكسر- شارعا كان أو أهل اللغة أو أهل العرف، والشارع عرفه الشرعيات؛ لأنه بعث لبيانها وإن كان عربيًا؛ لذلك كان الحمل على الحقيقة الشرعية واعتبارها مقدمة بهذا الاعتبار على الحقيقة اللغوية[3].

موضع الدليل: «وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن الحقيقةُ الشَّرعية مقدَّمة على الحقيقة اللُّغوية، ما ورد في قوله ﷺ: «وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم»، الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: الركن المعروف، فالأمر بها يحمل على المعنى الشرعي؛ لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية، فإذا احتمل اللفظ المعنى اللغوي والمعنى الشرعيّ، وكذلك الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء، وشرعًا: إخراج قدر معلوم من المال بشروط معلومة، فالأمر بها يحمل على المعنى الشرعي وهكذا، ومثله في الصيام، الإيمان والحج وغيرها[4].

(1) يُنظر: التمهيد للإسنوي (ص508).

(2) يُنظر: المحصول للرازي (1/ 298)، الإحكام للآمدي (1/ 28)، نفائس الأصول (2/ 805).

(3) يُنظر: شرح مختصر الروضة (2/ 207)، نشر البنود (1/ 135)، مذكرة أصول الفقه (209).

(4) يُنظر: روضة الناظر (1/ 497)، التحصيل من المحصول (1/ 256).

المبحث السادس: في النسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النسخ جائز عقلًا وواقع سمعًا. نسخ الأحكام الشرعية جائز وقوعه من جهة العقل، ومن جهة الشريعة، والوقوع دليل الجواز، وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلًا، وعلى وقوعه شرعًا، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى أبي مسلم الأصفهاني فإنه منع من ذلك شرعًا، وجوزه عقلًا، ومن أرباب الشرائع سوى اليهود[1].

موضع الدليل: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن النسخ جائز عقلًا وواقع سمعًا، ما ورد في نهي النبي ﷺ عن الانتباذ بقوله: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية، نسخ بحديث بريدة الذي رواه مسلم وقال فيه: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا»[2]، فنسخ حظر الانتباذ في الأوعية إلى الإباحة، فهذا الحديث دليل على أن النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام والله أعلم[3].

المطلب الثاني: نسخ السنة بالسنة جائز. نسخ السنة بالسنة جائز باتفاق أهل العلم[4]، قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: «ومما أجمعوا عليه نسخ السنة بالسنة مع تساويهما في اقتضاء العلم أو الخروج عن ذلك، حتى لو ثبت الحكم بسنة متواترة تثبت قطعا فيجوز نسخها بالسنة المستفيضة مثلها، والدليل على ذلك كالدليل على نسخ القرآن بالقرآن»[5].

موضع الدليل: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ».

وجه الدلالة: مما يستدل به في هذا الحديث على أن نسخ السنة بالسنة جائز، ما ورد في نهي النبي ﷺ عن الانتباذ بقوله: «وأنهاكم عن أربع: عن الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُزَفَّتِ، وَالنَّقِيرِ»، النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية، نسخ بحديث بريدة السابق ذكره[6]، فنسخ حظر الانتباذ في الأوعية إلى الإباحة، فهذا نسخ السنة بالسنة لانتهاء حكم النهي بالإذن[7].

(1) يُنظر: قواطع الأدلة (1/ 419)، الإحكام للآمدي (3/ 115)، المسودة (ص195)، الفائق في أصول الفقه (2/ 57)، نهاية السول (ص237)، البحر المحيط (5/ 208).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (3/ 1584)، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا، حديث رقم: (63).

(3) يُنظر: التمهيد لابن عبد البر (3/ 219).

(4) يُنظر: الفصول (2/ 328)، تقويم الأدلة (ص239)، اللمع للشيرازي (ص59)، أصول السرخسي (2/ 67)، نفائس الأصول (6/ 2475)، مذكرة أصول الفقه (ص100).

(5) التلخيص (2/ 514)، ويُنظر: تقويم الأدلة (ص245)، المعتمد (1/ 393).

(6) ما رواه مسلم وهو قوله ﷺ: «نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا».

(7) يُنظر: أصول السرخسي (2/ 77)، كشف الأسرار (3/ 186).

الخاتمة

الحمد لله تعالى على ما من به وتفضل، من الكتابة في هذا الموضوع، وتيسيره ذلك ...

ويمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج فيما يلي:

أولًا: أن كلام النبيﷺ مصدر تشريعي، بعيد عن التشريع بالهوى وفساد التأويل، فلا يجوز لأحد الخوض في استنباط الأحكام منه، وبيان أوجه استدلالها إلا بعد التسلح بعلم الأصول، وطرق الاستنباط، وأساليب الأحكام، ووجوه دلالات النص ونحوه.

ثانيًا: تنوع الأصوليين في فهم نصوص السنة النبوية واستثمارها، وبيان أوجه استدلالها.

ثالثًا: الوقوف على احتجاج الأصوليين بالنص الواحد في العديد من المسائل الأصولية، بلغ عددها بعد الدراسة سبع وعشرون مسألة أصولية -تقريبًا-.

رابعًا: أن من خصائص علم أصول الفقه استنباط أوجه الاستدلال من النص الشرعي الواحد في أحكام متعددة.

خامسًا: دراسة الحديث من جانب أصولي تطبيقي من جهة الاستدلال والتطبيق، ومن أهم فوائده الوقوف على العديد من المسائل والتي من أهمها على سبيل المثال:

1. الحكم بالإثبات والنفي موقوف على التصور، فلا يمكن إثبات حكم للشيء أو نفيه عنه دون معرفته وبيان لحقيقته، دل على ذلك سؤال الصحابة رضوان الله عليهم لرسول الله ﷺ حين نهاهم عن النقير، وهو سؤال استبعاد، سؤال استبعاد، إذ لم يكن بأرضه ﷺ، واجابته لهم بقوله ﷺ: «بلى ...»، بمعنى: بلى أعلمه، ثم بيّن لهم حقيقته.
2. علل الشرع معرفات وأمارات على الأحكام، فلما وجدت هذه العلة عرف هذا الحكم ويقاس عليه كل ما كان مثله واشترك معه في نفس العلة، دل على ذلك ما ورد في قوله ﷺ : «بلى جذع تنقرونه، ثم تلقون فيه من التمر، ثم تصبون عليه الماء حتى يغلي، فإذا سكن شربتموه، فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف» إذ علل به حكم شرعي، وهو النهي عن شرب النقير وتحريمه.
3. السكر علة للنهي عن الانتباذ في هذه الأوعية المذكورة في الحديث: ولهذا يُكره الانتباذ فيها خوفا من موافقة المسكر -والله أعلم- فإن انتبذ أحد في شيء منها ولم يشرب مسكرا فلا حرج عليه، فإذا وجِد السكر ثبتت الحرمة وإذا زال السكر، زال التحريم؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.
4. سد الذرائع أصل شرعي، ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن الأوعية المذكورة، وذلك من باب سد الذرائع؛ إذ الشراب يسرع إليه الإسكار فيها، وقيل: بل النهي عنها لصلابتها،

وأن الشراب يسكر فيها، ولا يعلم به بخلاف الظروف غير المزفتة، فإن الشراب متى غلا فيها وأسكر انشقت، فيعلم بأنه مسكر، فعلى هذه العلة يكون الانتباذ في الحجارة

والصفر أولى بالتحريم، وعلى الأول لا يحرم، إذ لا يسرع الإسكار إليه فيها كإسراعه في الأربعة المذكورة، وعلى كلا العلتين، فهو من باب سد الذريعة.

5. كل فعل كسبي عظمه الشرع أو مدحه أو مدح فاعله لأجله فهو مأمور به، ما ورد في قوله ﷺ لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة»، إذ مدح ﷺ الأشج بهذين الخلقين: الحلم والأناة، مما يدل على طلب التحلي بهاتين الخصلتين والتخلق بهما.

6. نسخ حظر الانتباذ في الأوعية إلى الإباحة، نسخ السنة بالسنة لانتهاء حكم النهي بالإذن.

7. أجمع العلماء أن سهم الصفي ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ، وإجماعهم هذا تخصيص لنص هذا الحديث والحكم عليه ﷺ، إلا أن أبا ثور حكي عنه ما يخالف هذا الإجماع، وبهذا فإن الإجماع يخصص النص.

وعليه فإني أوصي الباحثين: بالدراسة الأصولية للأحاديث النبوية، فهي جديرة بالبحث والدراسة، لا سيما أن البحث بجمع المسائل الأصولية، وبيان وجه الاستدلال لها من الحديث النبوي؛ اثراء لعلم أصول الفقه بالشواهد والأمثلة الداعمة لمادته؛ ولأنه ليس من منهجي استقصاء جميع المسائل؛ لأن ذلك يُطيل البحث، ولم أتعرض للمسائل المقاصدية في الحديث؛ ولعلها تصلح أن تكون بحثًا مستقلًا.

هذا وحسبي أني قد بذلت الجهد، وأفرغت الوسع، حتى خرجت بهذا البحث على هذا النحو، سائلةً الله الإخلاص في القصد والصواب في العمل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم -جل منزله وعلا-.**

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، وتتمة ابنه عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية - بيروت (1416ه / 1995م).
2. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- (د.ط)، (د.ت).
3. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو، قدم له: خليل الميس، د. ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى (1419ه/ 1999م).
4. الإشارة في أصول الفقه، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
5. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى (1429هـ/2008م).
6. أصول الشاشي، تأليف: أحمد بن محمد الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، د.ط، د.ت.
7. أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ، تأليف: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).
8. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ / ١٩٩١م).
9. الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر (أيار / مايو ٢٠٠٢ م).
10. الإمام في بيان أدلة الأحكام، تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م).
11. إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: د. عمار الطالبي ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (د.ت).
12. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، تأليف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ.

13. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، حرره: د. عمر بن سليمان الأشقر، وراجعه: د. عبدالستار أبو غدة، و د. محمد الأشقر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار الصفوة - الغردقة، الطبعة الثانية (1413ه / 1992م).

14. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة دار هجر، الطبعة الأولى (1424هـ / 2003م).

15. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1406هـ / 1986م).

16. بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، تأليف: مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، رسالة دكتوراة (جامعة أم القرى) بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة النشر (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

17. بذل النظر في الأصول، تأليف: العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

18. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى (1403هـ).

19. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، وزميليه ، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (1421هـ / 2000م).

20. التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْمَوي، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م).

21. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، (١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م).

22. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، تأليف: علي بن إسماعيل الأبياري، دار الضياء - الكويت (طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر) ، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، الطبعة الأولى (١٤٣٤ ه/ ٢٠١٣ م).

23. تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: محمد بن أحمد بن جُزَي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

24. التقريب والإرشاد (الصغير)، تأليف: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية (١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد.

25. تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبو زيد عبد الله بن عمر الدّبوسيّ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م).

26. التمهيد في أصول الفقه، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م).

27. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، (1400 هـ).

28. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: يُوسُف بن عَبْدِ البر النَّمْرِيّ الأَنْدَلُسِيّ، عناية: فيصل يوسف أحمد العلي - الطّاهِر الأَزْهَرخُذَيْري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م).

29. تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر - بيروت، (د.ت).

30. الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م).

31. الجرح والتعديل، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، (١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م).

32. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، تأليف: حسن بن محمد بن محمود العطار، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).

33. حديث قدوم وفد عبد قيس «رواية ودراية»، إعداد: أ.د/ يحيى بن عبدالله بن يحيى الشهري، أستاذ الدراسات العليا- كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد: السابع عشر، العدد الثاني (1442هـ - 2021م).

34. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة السابعة (1425هـ/2004م).

35. زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة،

بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون (١٤١٥هـ /١٩٩٤م).

36. السنن الكبرى للبيهقي، تأليف: أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، الطبعة الأولى (١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م).

37. السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م).

38. السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م).

39. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان-الرياض، (1418هـ/1997م).

40. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى (1393 هـ / 1973 م).

41. شرح سنن أبي داود، تأليف: أحمد بن حسين بن علي بن رسلان، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).

42. شرح مختصر أصول الفقه، تأليف: أبي بكر بن زايد الجراعي المقدسي، دراسة وتحقيق: عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، د. محمد بن عوض بن خالد رواس، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية - الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م).

43. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى (1407هـ/1987م).

44. شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، راجعه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م).

45. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة (1407 هـ / 1987 م).

46. صحيح البخاري، المسمَّى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى (1422ه).

47. صحيح مسلم، المسمَّى: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط) (د.ت).

48. العدة في أصول الفقه، تأليف: محمد بن الحسين ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية (1410 هـ / 1990 م).

49. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبدالله، المكتبة المكية، دار الكتبي، الطبعة الأولى (1420هـ-1999-م).

50. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: محمود بن أحمد الغيتابى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (د.ط) (د.ت).

51. الفائق في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م).

52. الفائق في غريب الحديث والأثر، تأليف: محمود بن عمرو الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، (ط.ت).

53. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ).

54. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، تأليف: موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

55. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية (1414هـ / 1994م).

56. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية (لابن عبدالشكور)، تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى (1418هـ/ 1998م).

57. قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: منصور بن محمد المروزى السمعاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1418هـ/1999م).

58. الكافي شرح البزدوي، تأليف: حسين بن علي بن حجاج السغناقي تحقيق: فخر الدين

سيد محمد قانت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (1422هـ / 2001م).

59. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب، (د.ط) (د.ت).

60. الكمال في أسماء الرجال، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، الكويت - شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى (١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).

61. اللمع في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (1424 هـ / 2003 م).

62. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: (د.ط) (د.ت).

63. المحصول في أصول الفقه، تأليف: محمد بن عمر الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة (1418 هـ / 1997 م).

64. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة الخامسة (٢٠٠١ م).

65. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، تأليف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل، الحنبلي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ).

66. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

67. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، دار الهدي النبوي - مصر - دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى (1434ه/ 2013م).

68. مسند أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، (١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

69. المسودة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت652هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم بن تيمية (ت682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (728هـ)]، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (د.ط) (د.ت).

70. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، تأليف: عياض بن موسى بن عياض السبتي، المكتبة

العتيقة ودار التراث، الطبعة: (د.ط) (د.ت).

71. المعتمد في أصول الفقه، تأليف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1403هـ)، تحقيق: خليل الميس.

72. معجم البلدان، تأليف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية (١٩٩٥ م).

73. معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، تأليف: عاتق بن غيث بن زوير الحربي، دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

74. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: محمد بن أحمد التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

75. مقاصد الشريعة الإسلامية، تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

76. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).

77. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى (١٤١٧ه/ ١٩٩٧م).

78. ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى (١٤٠٤ ه / ١٩٨٤ م).

79. نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب (د.ط) (د.ت).

80. نفائس الأصول في شرح المحصول، تأليف: أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة الأولى (١٤١٦ه / ١٩٩٥م).

81. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، تأليف: أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

82. نهاية السول شرح منهاج الوصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (1420هـ / 1999م).

83. نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة

التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى (١٤١٦ ه / ١٩٩٦ م).

84. النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، تحقيق: طاهر الزاوى - محمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (د.ط)، (١٣٩٩ه - ١٩٧٩م).

85. الوَاضِح في أُصُولِ الفِقه، تأليف: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، تحقيق: د. عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (1420 هـ - 1999 م).